

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢١ من شهر محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ من نوفمبر ٢٠١٣م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوليقان و عادل ماجد بورسلی و إبراهيم عبد الرحمن السيف وحضور السيد / محمد مفرج المفرج أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ "دستوري"

بعد أن أحالت محكمة الاستئناف (الدائرة الإدارية) الاستئناف رقم (٢٠١١/١٤٦٩) إداري/٣:

المرفوع من:

طلال حمد سعود اللميع.

: ضد

- ١ - رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.
- ٢ - وزير الأشغال العامة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن الطاعن (طلال حمد سعود اللميع) قد أقام ضد المطعون ضدهما الدعوى رقم (٣٠٥٠) لسنة ٢٠١٠ إداري/١١، بطلب الحكم بندب إدارة خبراء وزارة العدل لتندب بدورها أحد خبرائها المختصين تكون مهمته احتساب فرق الراتب المستحق له من تاريخ عمله بوزارة الأشغال وحتى إيداع التقرير تمهدًا لإلزام المطعون ضدهما بما ينتهي إليه تقريره

الخبير من فروق مالية تمثل الفرق بين ما كان يتلقاه من راتب أثناء عمله بمؤسسة البترول الكويتية وما يتلقاه حالياً بوزارة الأشغال وجعله مستمراً، وذلك بأثر رجعي.

وببياناً لذلك قال إنه بناء على طلب وزارة الأشغال بكتابها المؤرخ في ١٦/٧/٢٠٠١ الموجه إلى ديوان الخدمة المدنية تم نقله من مؤسسة البترول الكويتية للعمل بوزارة الأشغال على أن تصرف له مكافأة تشجيعية خاصة مقدارها (٦٧٠ د.ك) بالإضافة إلى مبلغ مقداره (٢٧٦ د.ك) يمثل الفرق بين مجموع ما كان يتلقاه من راتب بمؤسسة البترول الكويتية وبين الراتب الذي سوف يتلقاه مقابل عمله بوزارة الأشغال، ثم قام ديوان الخدمة المدنية بتأجيل منحه هذا المبلغ لحين العرض على مجلس الخدمة المدنية، وأضاف الطاعن بأن الديوان قد وافق على منحه مكافأة شهرية بصفة شخصية اعتباراً من ١١/٣/٢٠١٢ بواقع (١٥٠ د.ك) ولمدة سنة، وقد ظلت المواقف تتجدد سنوياً مع زيادتها إلى (٢٠٠ د.ك) حتى تم منحه مكافأة شهرية بصفة شخصية تمنح لموظفي الوزارة المتميزين بحدتها الأقصى ومقداره (٣٠٠ د.ك) في ٢٠٠٧/٣/٢٠، وطلب (الطاعن) منحه مبلغ الفرق في الراتب ومقداره (٢٧٦ د.ك) بعيداً عن مبلغ المكافأة الشهرية للمتميزين سالفة البيان، حيث وافق الوزير على طلبه وأحال الموضوع إلى ديوان الخدمة المدنية بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٧، وإذا لم يتلق ردأ على طلبه، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٧/٤/٢٠١١ حكمت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٤٦٩) لسنة ٢٠١١ إداري/٣. وأنشاء نظره أمام محكمة الاستئناف قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدعاعها طلبت فيها الحكم أصلياً: برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف، واحتياطيأً: بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الحولي والخمسي استناداً إلى المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩، فدفع (الطاعن) بعدم دستورية هذه المادة من القانون المشار إليه، بمقولة إخلالها بمبدأ المساواة ومخالفتها المواد (٧) و(٢٠) و(٤١) من الدستور.

- ٣ -

وبجلسة ٢٠١٣/٤/٣٠ قضت محكمة الاستئناف - بعد أن قدرت جدية هذا الدفع - بوقف الاستئناف، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩، وذلك فيما تضمنته من مغایرة بين مدة سقوط حقوق الحكومة قبل الموظف، وبين مدة سقوط حقوق الموظف قبل الحكومة. وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٣/٩/١٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، وقررت المحكمة بإصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ ، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.


حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .

وحيث إن المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "يتقادم حق الجهة الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف بدون وجه حق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف .

ولا يسري التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان الصرف قد تم بغش أو تدليس من الموظف .

ويقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدين أقرب .

وتعتبر أية مطالبة كتابية بالمبالغ والحقوق السابقة من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه في هذه المادة .^١



وحيث إن مبني النعي على نص هذه المادة - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنه قد أخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٧) من الدستور، إذ مايز المشرع بين مدة التقادم المسلط لحق الجهة الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف بدون وجه حق وجعلها خمس سنوات من تاريخ الصرف، في حين جعل مدة سقوط حق الموظف في المطالبة بحقوقه المالية قبل الجهة الحكومية سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتتين أقرب، على الرغم من أن كلا الطرفين يجمعهما مركز قانوني واحد ناشئ عن حقوقهما في المطالبة بالبالغ المالية التي يتلقاها الموظف بمناسبة وبسبب مباشرته أعمال وظيفته، يقتضي توحيد مدة التقادم في الحالتين سالفتي الذكر.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن المساواة أمام القانون تتحقق بتوافر شرطي العموم والتجريد في القاعدة القانونية، وليس المقصود بالمساواة، المساواة المطلقة أو الحسابية، كما أن التمييز المنهي عنه هو الذي يكون تحكمياً، وأنه لا يتنافى مع مبدأ المساواة التمييز الذي يقوم على أساس موضوعية وتقتضيه مصلحة عامة.

وحيث إن الحاصل أنه وإن كان للتقادم في نطاق روابط القانون الخاص حكمه التشريعية المتعلقة بضرورة استقرار الحقوق بعد مدة من الزمن، فإن حكمه في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحولزم وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمرافق القانونية لموظفي المرافق العامة، استقراراً تمهلاً المصلحة العامة وحسن سير المرفق بانتظام واضطراد، وإذا كان النص المطعون فيه قد جاء بتقرير مدة التقادم الحولي وذلك بسقوط حق الموظف في المطالبة بحقوقه المالية بمضي سنة من تاريخ علمه بها، وكانت مقتضيات النظام الإداري قد حدت إلى تقرير قاعدة - أكثر تيسيراً في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة - تقضي بأن يقوم في مقام قطع التقادم مجرد الطلب الذي يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه، وكانت مدة التقادم في هذه الحالة لا تقوم على قرينة الوفاء، وإنما أساسها قرينة قوامها افتراض علم الموظف بحقه وسكته عن المطالبة به، وهي دلالة نافية لمشينة.



- ٥ -

التمسك به، وقرينة تسقط بثبات العكس وتخضع عند التنازع لتقدير محكمة الموضوع، وإذا استهدف المشرع بتقريره مدة التقاضي في هذه الحالة، استقرار الأوضاع الإدارية، وعدم تعريض ميزانية الدولة - وهي في الأصل سنوية - للمفاجآت والاضطراب، وعدم إيقاف كاهلها بتراتم الدين عليها، وبالتالي فإن المشرع بتحديد مدة التقاضي للمطالبة بالحقوق المالية للموظف قبل الجهة الحكومية بمضي سنة من تاريخ علمه بها أو بخمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المديدين أقرب، كما قرر المشرع ذات المدة - وهي خمس سنوات - لسقوط حق الجهة الحكومية في استرداد ما صرف للموظف دون وجه حق من تاريخ الصرف، فإن المشرع لا يكون بذلك قد خالف مبدأ المساواة، ما دام ذلك التمييز - لما سلف بيانه - تقتضيه المصلحة العامة.

وترتيباً على ذلك، يتعين القضاء برفض الدعوى.

فألهـ ذهـ الأسبـابـ

حـكمـتـ المحـكـمةـ :ـ بـرـفـضـ الدـعـوىـ .ـ

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة